بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح البخاري

كتاب الصيام

اقتصرت في الشرح على الأحاديث التي رواها البخاري دون مسلم ، لأن بقية الأحاديث التي رواها البخاري ورواها معه مسلم قد تم شرحها ضمن شرح كتاب الصيام من صحيح مسلم ، فدفعاً للتكرار اقتصرت على مفردات البخاري ، وبهذا يكون تم شرح كتاب الصيام في الصحيحين ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد – السعودية / رفحاء

الموقع على النت – رياض المتقين

www.almotaqeen.bet

القناة العلمية على التلجرام

https://t.me/aloheemeed

.

٧- باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢- عن ابْن عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) .

==========

(**أَجْوَدَ النَّاسِ**) أي: أكثر الناس جوداً، والجود الكرم، وهو من الصفات المحمودة.

(**وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كل ليلة**) أي: يلقى رسول الله ﷺ .

(**فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ**) من المدارسة، وهي المقَارأة والمذاكرة، أي: يقارئه ويذاكره، تذكيراً له وتثبيتاً لحفظه.

(**فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**) أي: المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة: إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تُهب عليه.

١-الحديث دليل على جود النبي ﷺ وكرمه .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ) متفق عليه .

وعن جَابِر رضي الله عنه قال (مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لا) متفق عليه .

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ (لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله عنه فنادى من كان له عند رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتنا فأتيته وقلت له أن النبي ﷺ قال لي كذا فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال لي خذ مثيلها) متفق عليه.

قال ابن عثيمين في شرح هذا الحديث: وفيه دليل على كرم النبي ﷺ حيث يحثو المال حثياً ولا يعده عداً، لأنه قال بيديه وهذا يدل على الكرم وأن المال لا يساوي عنده شيئا صلوات الله وسلامه عليه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال (كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة، فاستقبلنا أُحد، فقال: "يا أبا ذر" قلت: لبيك يا رسول الله. قال: "ما يسرني أن عندي مثل أُحد هذا ذهبًا، تمضي عليه ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيئًا أرصده لدين. إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا" عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه) متفق عليه.

وعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ - قَالَ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِى عَطَاءً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ) رواه مسلم.

وأعطى ﷺ صفوان بن أمية، يوم حنين، مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة، قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ. رواه مسلم.

٢-قوله (**وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ**) .

قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد مِنْهَا: اِسْتِحْبَاب إِكْثَار الْجُود فِي رَمَضَان.

وقال ابن القيم: وكان ﷺ أجودَ الناس، وأجودُ ما يكون في رمضان، يُكثر فيه مِن الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف.

وقال ابن رجب: في تضاعف جوده ﷺ في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة:

منها: شرف الزمان، ومضاعفة أجر العمل فيه.

ومنها: إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعاتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم.

ومنها: أن شهر رمضان شهر يجود الله به على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء، فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعطاء والفضل.

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة.

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم والمباعدة عنها. (لطائف المعارف).

٣- الحكمة في أن جوده يتضاعف عند مدارسة القرآن .

قال الحافظ: أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، وأيضاً رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود.

٤-قوله (**كالريح المرسلة**) .

قال الزين ابن المنيّر -رحمه الله تعالى-: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير، وبين أجوديّة الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العامّ الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة، وغير الميتة، أي فيعمّ خيره، وبرّه ﷺ من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعمّ الغيث الناشئ عن الريح المرسلة .

٥-الزيادة من الخير عند الاجتماع بأهل الصلاح.

٦ - الحث على الجود في كل وقت.

٧ - زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكره ذلك.

٨ - الإكثار من قراءة القرآن في رمضان.

٩-الحديث دليل على جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر ، ومن الأدلة على الجواز:

أ- حديث أبي هريرة (لا تقدموا رمضان ..).

ب-قوله ﷺ (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...).

ج-وقوله ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً ...).

د-وقوله ﷺ (من قام رمضان ...).

هـ-وقوله ﷺ (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذي الحجة) متفق عليه.

و-وقوله ﷺ (عمرة في رمضان ...).

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقال رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال شهر رمضان.

وهذا قول أصحاب مالك.

واستدلوا بحديث (لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان).

قال النووي: قولهم إنه اسم من أسماء الله ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء به أثر ضعيف.

وقال ابن حجر: أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر.

قال النووي -رحمه الله- فيه: دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أنْ يُقال: رمضان، من غير ذِكْر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

قالت طائفة: لا يُقال: رمضان على انفراده بحالٍ، وإنما يُقال: شهر رمضان، وهذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فلا يُطلَق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إنْ كان هناك قرينة تصْرِفُه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيُكْرَه، قالوا: فيُقال: صُمْنا رمضان، قُمْنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويُندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يُكره أنْ يُقال: جاء رمضان، ودخل وحضر رمضان، وأُحِبُّ رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث: مذهب البخاري والمحققين: أنَّه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب.

والمذهبان الأوَّلان فاسدان؛ لأنَّ الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهيٌ، وقولهم: إنَّه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح في شيء، وإنْ كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية، لا تُطلَق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنَّه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الردِّ على المذْهَبَين؛ ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذِكْر الشهر. (شرح مسلم)

٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) .

==========

(مَنْ لَمْ يَدَعْ) لم يترك.

١-الحديث دليل على أنه ينبغي على الصائم تجنب الكذب والغيبة والسفه وغيرها من الأفعال المذمومة .

فهذا الحديثُ أصلٌ عظيم في بيان الحكمة من مشروعية الصيام، فإن الله تعالى لم يشرع الصيام لأجل الامتناعِ عن الطعام والشراب ونحوهما من المباحات في الأصل؛ وإنما شرع الصيام لحكمةٍ عظيمة، ذكَرها النبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، وهي تقوى الله جل وعلا، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وتقوى الله تعالى تكونُ باتِّباع شرعه وعبادته وطاعته، بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

وقد جاء في الحديث الآخر (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ) .

٢-فقوله **(قَوْلَ اَلزُّورِ)** أي : الكذب.

قال الملا علي القاري -رحمه الله- (قول الزُّور) أي: الباطل، وهو ما فيه إثم، والإضافة بيانية.

قال ابن بطال -رحمه الله- (قول الزُّور) هو الكذب، وهو محرَّمٌ على المؤمنين، وهذا الحديث في شاهد الزُّور تغليظ شديد ووعيد كبير.

(وَالْجَهْلَ) السفه.

٣-هذا الحديث ليس حصرًا في هذه الأمور، فهذا تنبيه على ما عداها، ففيه ما هو أعظم من قول الزُّور: كأكل الربا، وكالزنا، وشرب الخمر، فإن هذه الأمور يجب تركها، والبراءة منها، سواء كان في رمضان أو في غيره، ولكن تعاطيها في رمضان أشد منه في غيره .

قال زكريا الأنصاري -رحمه الله- وفيه: نهي الصائم عن ارتكاب شيء من ذلك، وهو مكروه في حقِّه وحقِّ غيره، لكنه في حقِّه آكد، ولا يَفْطُرُ به الصائم .

وقال الصنعاني -رحمه الله- الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به، وتحريم السَّفه على الصائم، وهما مُحرَّمان على غير الصائم أيضًا إلا أن التَّحريم في حقِّه آكد كتأكُّدِ تحريم الزنا من الشيخ، والخيلاء من الفقير .

٤-معنى قوله ﷺ (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه)؟

قوله (فليس لله حاجة) الحاجة هنا بمعنى: الإرادة، أي: فليس لله إرادة في كذا وكذا، يعني: أن الله ما أراد من الصائم أن يمتنع عن الأكل والشرب فقط والنكاح، وإنما أراد أن يَدعَ هذه الأمور، هذه هي الحكمة الشرعية من وجوب الصوم .

ويدلُّ لذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) هذه هي الحكمة من الصوم.

ولهذا لو أننا أخذنا بهذه الحكمة في نهار رمضان ما خرج رمضان إلا وقد تغيّر الإنسان في عبادته لله، وفي سلوكه مع عباد الله، فهو يَدَعُ قول الزُّور والعمل بالزُّور والسَّفه.

إذًا: لا يخرج رمضان -ثلاثون يومًا- إلا وقد تكيّف بهذه العادات الفاضلة، وهي: ترك الزُّور قولًا وفعلًا، وترك السفه، لكن نحن نشاهد كثيرًا من المسلمين أو أكثرهم يدخل رمضان ويخرج لا يتأثرون به؛ لماذا؟ لأنهم لم يحافظوا على ما أرشد الله إليه ورسوله في ملازمة التقوى وترك الزُّور قولًا وفعلًا وترك السَّفه. (فتح ذي الجلال والإكرام)

قال ابن حجر: فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

وقال ابن بطال -رحمه الله-فإن قيل: فما معنى قوله: «فليس لله حاجة» والله لا يحتاج إلى شيء؟ قيل: معناه: فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

وقال البيضاوي -رحمه الله- المقصود من إيجاب الصوم وشرعه: ليس نفس الجوع وعطشه، بل ما يتبعه من كسر الشَّهوة وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النَّفْس الأمَّارة للنَّفْس المطمئنَّة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك، ولم تتأثر به نفسه، ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لا يبالي الله تعالى بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول؛ إذ لم يقصد به مجرد جوعه وعطشه، فيحتفل به، ويقبل منه.

٥-نستفيد: أن المقصود من شرعية الصيام تقوى الله، وتهذيب النفوس والأخلاق.

كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

فبين الله تعالى أن الحكمة من الصيام تقوى الله، وهي فعل الأوامر وترك النواهي.

ولهذا قال ابن القيم: ففي الحديث الصحيح (من لم يدع قول الزور...) وفي الحديث (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش) فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده، فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم.

وقال ابن رسلان -رحمه الله- قال المتولي من أصحابنا (يعني: من الشافعية): يجب على الصائم أن يصوم بعينه؛ فلا ينظر إلى ما لا يحل له، وبسمعه؛ فلا يسمع ما لا يحل له، وبلسانه؛ فلا ينطق بفحش، ولا يشتم ولا يكذب ولا يغتب، وهذه الأشياء وإن حُرِّمت مطلقًا فهي في رمضان أشدُّ تحريمًا.

٦-فعل المحرمات والمنكرات في الصيام هل تبطله؟

لا، لا تبطل الصيام، وإنما تنقص ثواب الصوم، ومثلها الغيبة والنميمة وغيرها.

قال ابن حجر: وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلاً أو قولاً.

أ- لعموم قوله ﷺ (فلا يرفث ولا يجهل).

ب- ولحديث الباب.

وجمهور العلماء على أنها لا تفطر الصائم.

قال النووي- رحمه الله- فلوِ اغْتابَ في صومِه عصى ولم يَبْطُل صومُه عندنا، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ والعلماءُ كافّةً إلّا الأوزاعيَّ، فقال: يبطُل الصومُ بالغِيبةِ ويجبُ قضاؤه.

وأجاب أصحابُنا عن الأحاديثِ بأنَّ المرادَ: أنَّ كمالَ الصومِ وفضيلتَه المطلوبةَ إنما يكونُ بصِيانته عن اللَّغوِ والكلامِ الرَّديءِ، لا أنَّ الصومَ يَبْطُل به..

٧-في التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد:

منها: كسر النفس، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشَر والبطر والغفلة.

ومنها: تخلي القلب للفكر والذكر، فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتُعميه.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيراً من الفقراء.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان. (ابن رجب)

٨-الحكمة من الشرائع، وأن فيها تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، واستقامة الطبائع.

٩-الصيام مدرسةٌ يتربى فيها المسلم على طاعة الله، فلا بد أن يتميز المسلم في صيامه بتقوى الله جل وعلا، فيترك ما اعتاده من التقصير في الواجبات، ويترك ما اعتاده من المنكرات.

١٠-صحة الصيام مع هذه الأمور المحرمة.

١٨- باب تأخير السحور

١٩٢٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ (كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) .

==========

١-الحديث دليل على مشروعية السحور واستحبابه .

وقد جاء في الصحيحين : عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً) متفق عليه .

وفي صحيح مسلم : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ) .

٢-الحديث دليل على استحباب تأخير السحور .

ويدل لذلك أيضاً :

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر). متفق عليه ، زاد أحمد (وأخروا السحور).

وعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ خَمْسِينَ آيَةً) متفق عليه .

فهذا الحديث يدل على أنه يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر، فقد كان بين فراغ النبي ﷺ ومعه زيد من سحورهما، ودخولهما في الصلاة، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن، قراءة متوسطة لا سريعة ولا بطيئة، وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك.

والمراد بالأذان الإقامة، سميت أذاناً لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة.

قال ابن حجر: وهي قدر ثلث خمس ساعة، أي أربع دقائق.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لكنى قرأتها فبلغت نحو ست دقائق.

٣-استحباب التقوي على طاعة الله.

٤-حرمان أولئك الذين لا يتسحرون.

٥-ينبغي على المسلم أن يستشعر وهو يتسحر أنه متبع لأمر النبي ﷺ قال تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا).

٦- أفضلية تأخير السُّحور، خلافاً لمن يتسحّر ثم ينام.

٧-الحديث دليل على أن السنة التعجيل والتبكير والتغليس في صلاة الصبح .

أ-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ) متفق عليه .

ب- وعن عَائِشَة. قالت (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَس) متفق عليه.

والغلس: هو بقايا ظلام الليل، قَالَ الدَّاوُدِيّ: مَعْنَاهُ مَا يُعْرَفْنَ أَنِسَاء هُنَّ أَمْ رِجَال. (قاله النووي) .

وقال في سبل السلام: الغَلَس: ظلمة آخر الليل، كما في القاموس، وهو أول الفجر.

وقال الشيخ الفوزان: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

قال ابن قدامة: وَأَمَّا صَلاةُ الصُّبْحِ فَالتَّغْلِيسُ بِهَا أَفْضَلُ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِك.

فائدة :

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث أبي رافع. قال: قال ﷺ (أسفروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم) رواه أبو داود.

ذهب بعض العلماء إلى القول بظاهر حديث الباب، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.

وأجيب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: أنه محمول على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر .

وهذا حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، واختاره الشيخ ابن باز.

قال الترمذي في جامعه: وقال الشافعي أحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يُشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

وقال ابن قدامة: فَأَمَّا الْإِسْفَارُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِهِمْ، فَالْمُرَادُ بِهِ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَيَنْكَشِفَ يَقِينًا مِنْ قَوْلِهِمْ: أَسْفَرَتْ الْمَرْأَةُ، إذَا كَشَفَتْ وَجْهَهَا.

وقال الشيخ ابن باز: وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس، كما كان النبي ﷺ يؤديها.

الجواب الثاني: أن المراد تطويل القراءة حتى يخرج من الصلاة مسفراً.

وهذا قول الطحاوي.

وهذا رده الشوكاني، فقال: وهذا خلاف قول عائشة، لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهُنَّ لا يعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله ﷺ بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جداً.

الجواب الثالث: أنه شاذ، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المستفيضة المشهورة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر بغلس.

قال ابن تيمية (أسفروا بالصبح) وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ مُعَارِضًا لَمْ يُقَاوِمْهَا، لِأَنَّ تِلْكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، وَالْخَبَرُ الْوَاحِدُ إذَا خَالَفَ الْمَشْهُورَ الْمُسْتَفِيضَ كَانَ شَاذًّا.

الجواب الرابع: أنه منسوخ.

ويؤيده حديث أبي مسعود (أن النبي ﷺ غلّس بالصبح، ثم أسفر، ثم لم يَعُد إلى الإسفار حتى مات) رواه أبو داود.

قال ابن تيمية: وَقَدْ يَكُونُ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّ التَّغْلِيسَ هُوَ فِعْلُهُ حَتَّى مَاتَ وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ. (مجموع الفتاوى)

١٩٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ) .

١٩٤٠- عن شُعْبَة قَالَ (سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ) .

==========

١-الحديث دليل على أن الحجامة لا تفطر الصائم .

وهذا قول الجمهور .

وقال ابن حجر -رحمه الله- أما الحجامة فالجمهور أيضًا على عدم الفطر بها مطلقًا .

أ-لحديث الباب (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) .

ب-ولما رواه أبو داود بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال (نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه) قال الحافظ: إسناده صحيح.

ج-وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال (رخص للصائم بالحجامة والقبلة). رواه ابن خزيمة، وسنده صحيح إلى أبي سعيد وله حكم الرفع

وذهب بعض العلماء : إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم .

وهذا مذهب الحنابلة، وهو من المفردات.

قال ابن حجر : وقال بقول أحمد من الشافعية: ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، ونقل الترمذي عن الزعفراني أنَّ الشافعي علَّق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية . (الفتح)

لحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قال : قال ﷺ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) رواه أبو داود.

(**الحاجِمُ**) هو مَن يتعاطى الحجامة، وهي المداواة والمعالجة بالمِحْجَم -بكسر الميم- وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المصِّ، والمحجم أيضًا: مشرط الحجام. (المحْجُوم) الحَجْمُ: فعل الحاجم، وهو الحَجَّامُ، واحْتَجَمَ: طلب الحِجامة، وهو مَحْجومٌ، وقد احْتَجَمْتُ من الدم

والحديث صححه ابن المديني، وابن عبد البر، وابن حزم.

قال العقيلي في الضعفاء: أصح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس.

وقال أيضاً: حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب.

وقال إسحق بن راهويه: (هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة) ذكره الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى.

ونقل في الفتح تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة، وصححه ابن حبان أيضاً.

وقال النووي في المجموع: إسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام: الأحاديث الواردة كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقال في المغني: حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً.

وأجاب جمهور العلماء : عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم):

أ– أنه منسوخ.

قال ابن حجر في الفتح: قال ابن عبد البر وغيره: فيه (أي حديث الباب) دليل على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق ذلك الشافعي.

وقال ابن حزم: صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)، بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً.

قال ابن العربي –رحمه الله– (أفطر الحاجمُ والمحجوم) وقد اختلف العلماءُ في ثبوته وصحَّته، فإنْ صحَّ فهو منسوخٌ بفعله ﷺ ؛ لأنَّه احتجم وهو صائمٌ.

وقال الصنعاني : وأما الجمهور القائلون: إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له، فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ؛ لأن حديث ابن عباس متأخر؛ لأنه صحب النبي ﷺ عام حجه، وهو سنة عشر، وشداد صحبه عام الفتح، كذا حُكي عن الشافعي، قال : وتَوَقِّيْ الحجامة احتياطًا أحبُّ إليَّ.

ويؤيد النسخ ما يأتي في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب، وقد أخرج الحازمي من حديث أبي سعيد مثله...

وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد حديث أبي سعيد: أنه ﷺ (رخَّص في الحجامة للصائم) والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ، سواء كان حاجمًا أو محجومًا . (سبل السلام)

ب– لأنهما كانا يغتابان.

لما أخرجه الطحاوي والدارمي عن ثوبان أنه ﷺ إنما قال (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا يغتابان.

ورد هذا: بأن في إسناده يزيد ابن معاوية وهو متروك، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل.

ج–وأجاب بعضهم بأن المراد (أفطر الحاجم والمحجوم) سيفطران باعتبار ما يؤول إليه الأمر.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلف هذا التأويل.

وقال البغوي: معنى (أفطر الحاجم والمحجوم) أي تعرضا للإفطار.

قال الشوكاني: وهذا أيضاً جواب متكلف.

ومن أحسن ما يستدل به على أن الحجامة لا تفطر: حديث ابن عباس السابق.

٢–العلة من الفطر بالحجامة:

قيل: تعبدية.

وقيل: العلة معقولة.

أما بالنسبة للمحجوم: فإن خروج الدم يوجب ضعف البدن وفتوره.

وأما بالنسبة للحاجم: فإنه قد يدخل إلى جوفه الدم.

٤٦- باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) . قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ.

==========

١-الحديث دليل على أنه يجوز للصائم أن يفطر إذا غلب على ظنه غروب الشمس .

لحديث الباب .

ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم، لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس .

قال البهوتي رحمه الله : وله الفطر بغلبة الظن .

قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته : (وفاقاً) انتهى ، أي : باتفاق الأئمة الأربعة . ؟؟؟

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فإن قال قائل: هل لي أن أفطر بغلبة الظن، بمعنى : أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت، فهل لي أن أفطر؟

فالجواب: نعم، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت (أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ، ثم طلعت الشمس) ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم، لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس .

٢-اختلف العلماء : إذا أفطر المسلم بناء على غلبة ظنه ، ثم تبين له أنه أخطأ على قولين :

القول الأول: يجب عليه القضاء.

وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم.

أ- لحديث الباب ، قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ.

ب- ولقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل).

وجه الدلالة: أن هذا لم يتمه.

القول الثاني: أنه لا يجب القضاء.

وهو مروي عن مجاهد والحسن، وقال به إسحاق وأحمد في رواية، والمزني، وابن خزيمة.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً.

واستدلوا:

أ- بحديث الباب (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالقضاء، ولو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل أنه لم يأمرهم به.

ب- أنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء كالناسي.

قالوا: وقول هشام: لا بد من القضاء. قاله من عنده تفقهاً، ولم يقل: إن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء.

ولهذا قال الحافظ: وَأَمَّا حَدِيث أَسْمَاء فَلا يُحْفَظُ فِيهِ إِثْبَات الْقِضَاء وَلا نَفْيُهُ " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين: فأفطروا في النهار بناء على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي، ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لكان من شريعة الله، ولكان محفوظاً، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء " انتهى.

وقول الجمهور أحوط.

الخلاصة :

من أكل وقد غلب على ظنه غروب الشمس، فله بعد ذلك ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يبقى على غلبة ظنه، ولا يتبيَّن له شيءٌ، فصيامه صحيح عند الجمهور، خلافًا للمالكية.

الحال الثانية: أن يتبيَّن أن الشمس قد غربت بالفعل، فصيامه صحيح.

الحال الثالثة: أن يتبيَّن أن الشمس لم تغرب، ففيه خلاف بين العلماء وقد تقدم الخلاف والجمهور وجوب القضاء .

٣-أما الأكل والشرب شاكاً بغروب الشمس فلا يجوز .

لأن الأصل بقاء النهار.

٤-الأكل لمن شك في طلوع الفجر :

الحَالُ الْأُولَى: إِذَا شَكَّ الْإِنْسانُ فِي طُلوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ .

فَهَذَا لَا إِشْكالَ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا شَكَّ الْإِنْسانُ فِي طُلوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ هَلْ أَكَلَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ أَمْ بَعْدَهُ؟

فَحُكْمُ هَذِهِ الْحَالِ حُكْمُ الَّتِي قَبْلَهَا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، وَأَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَلَيْهِ الْقَضاءُ مَعَ وُجوبِ الْإِمْساكِ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقيقَةَ وَواقِعَ الْحَالِ خِلافُ مَا يَظُنُّ.

وَهَذَا قَدْ نُقِلَ بِعِدَّةِ أَسانيدَ عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ.

وَهَذَا اخْتِيارُ ابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ .

قَالُوا: لِأَنَّهُ جاهِلٌ بِالْحَالِ فَهُوَ مَعْذورٌ.

وَالدَّليلُ قَوْلُهُ تَعَالَى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

وَإِذَا انْتَفَتِ الْمُؤاخَذَةُ انْتَفَى مَا يَتَرَتَّبُ عَنْها –وَاللهُ أَعْلَمُ–.

٥٠- باب الوصال إلى السحر

١٩٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ) .

==========

١-تعريف الوصال :

الوصال هو: صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما. [قاله النووي]

قال ابن قدامة: وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب.

وقال القاضي عياض: هو متابعة الصوم دون الإفطار بالليل.

وقال ابن الأثير: هو أن لا يُفْطِرَ يَوْمَيْن أو أيَّاماً.

٢-استدل بحديث الباب من قال : يجوز الوصال إلى السحر .

وقد اختلف العلماء في حكم الوصال على أقوال :

القول الأول: أنه محرم.

وهو مذهب الجمهور.

قال ابن حجر: وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال.

لنهي النبي ﷺ عنه :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى). متفق عليه

وعنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى). متفق عليه

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِى إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) متفق عليه .

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ (وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ « لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى -أَوْ قَالَ- إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). رواه مسلم

ولابن خزيمة: (إياكم والوصال).

ومن الأدلة قوله ﷺ (إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم).

قال الحافظ ابن حجر: إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر.

قال النووي : واحتج الجمهور: بعموم النهي، وقوله ﷺ (لا تواصلوا) وأجابوا (يعني: الجمهور) على قوله (رحمة) بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيًّا عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم.

وأما الوصال بهم يومًا ثم يومًا، فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم، والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله –والله أعلم . (شرح مسلم)

القول الثاني: أنه جائز.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة، عبد الله بن الزبير، وروي أن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.

أ–مواصلة النبي ﷺ بأصحابه ولو كان حراماً ما أقرهم على فعله.

ب–إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فدل هذا على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه.

ج–ومن الأدلة حديث عائشة قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم).

قال ابن حجر: ويدل على أنه ليس بمحرم ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال (نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه) وإسناده صحيح، فإن الصحابي قد صرح بأنه ﷺ لم يحرم الوصال.

القول الثالث: أنه جائز إلى السحر والمبادرة بالفطر أفضل.

وهذا قول أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة.

لحديث الباب (لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر).

ورجح هذا القول ابن القيم، وقال: وهذا القول أعدل الأقوال، أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم.

قال الصنعاني –رحمه الله–: وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ وقد اختلف في حقِّ غيره فقيل: التحريم مطلقًا، وقيل: مُحرَّم في حقِّ من يشقُّ عليه، ويباح لمن لا يَشقُّ عليه، الأول رأي الأكثر للنهي، وأصله التحريم.

٣ – الحكمة من النهي عن الوصال:

أولاً: رحمة بهم، وإبقاء عليهم.

وفي التنزيل (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت (نَهَى رسول الله ﷺ عن الوصال رَحمة لهم).

ثانياً: النهي عن التعمّق والتكلّف.

قال الإمام البخاري: باب الوصال. ومَن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يُكْرَه مِن التَّعَمُّق.

وفي حديث أنس قال (وَاصَل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصَل أناس مِن الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) .

ثالثاً: لِمَا فيه مِن ضعف القوة، وإنهاك الأبدان. قاله القرطبي.

رابعاً: دَفْع الْملل.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ). رواه البخاري ومسلم

ولَما نَهى عن الوصال ﷺ قال (فَاكْلَفُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ). متفق عليه

خامساً: يُنهَى عن الوصال مِن أجل مُخالفة أهل الكتاب.

ولذلك كانت أكلة السَّحَر مِما يُخالَف به أهل الكتاب.

سادساً: لِمَا في الوصال مِن تضييع الحقوق والتقصير فيها.

وكان أبو الدرداء ﷺ يصوم النهار ويقوم الليل، فلمّا زاره سلمان ﷺ قال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعطِ كل ذي حق حقّه، فأتى أبو الدرداء النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ صدق سلمان. رواه البخاري

قال الخطابي -رحمه الله- الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف، وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سببًا لترك الفريضة.

وقال ابن العربي -رحمه الله- وإنما نهى عن الوصال لأنه يشبه فعال أهل الكتاب، ويضعف الأبدان، والمقصود: العبادة مع بقاء القوة.

وقال النووي -رحمه الله- قال أصحابنا: الحِكمة في النهي عن الوصال؛ لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها، ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه، أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر.

٤ - اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ (يطعمني ربي ويسقيني):

فقيل: هو على حقيقته.

وضعفه النووي، فقال: لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً.

وضعفه ابن القيم، فقال: إنه غَلِطَ من قال: إنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يتغذى به بدنه لوجوه:

أحدهما: أنه قال (أظل عند ربي يطعمني ويسقيني) ولو كان أكلاً وشراباً لم يكن وصالاً ولا صوماً.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليس كهيئتهم في الوصال، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب: وأنا أيضاً لا أواصل، بل آكل وأشرب، كما تأكلون وتشربون فلما قررهم: إنك تواصل، ولم ينكر عليهم، دلّ على أنه كان مواصلاً وأنه لم يكن أكلاً وشراباً يفطر الصائم.

الثالث: أنه لو كان أكلاً وشراباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذٍ ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال، فكيف يصح الجواب بقوله: لست كهيئتكم.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- متعقبًا قوله (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) حمله قوم على ظاهره، وهو: أن الله يطعمه طعامًا، ويسقيه شرابًا حقيقة من غير تأويل، وليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم (إنك تواصل)، ولا ارتفع اسم الوصال عنه؛ لأنه حينئذٍ كان يكون مفطرًا .

وقيل: يجعل الله فيه قوة الطاعم الشارب.

ونسبه ابن حجر للجمهور.

وقيل : أن المراد ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح.

ورجح هذا القول ابن القيم، وقال: وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه.

٥١- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ) .

==========

(**آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ**) عند قدوم النبي ﷺ المدينة.

(**فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ**) يعْنِي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ أَبَا الدَّرْدَاءِ غَائِبًا.

(**فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً**) بتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ لَابِسَةً ثِيَابَ الْبِذْلَةِ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ وَهِيَ الْمِهْنَةُ وَزْنًا وَمَعْنًى وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَارِكَةٌ لِلُبْسِ ثِيَابِ الزِّينَةِ.

قال العيني: متبذلة يعني لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها.

قال الحافظ: وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ هَذِهِ هِيَ خَيْرَةُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بِنْتُ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيَّةُ صَحَابِيَّةٌ بِنْتُ صَحَابِيٍّ وَحَدِيثُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَمَاتَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ هَذِهِ قَبْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلِأَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا امْرَأَةٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَابِعِيَّةٌ اسْمُهَا هَجِيمَةُ عَاشَتْ بَعْدَهُ دَهْرًا وَرَوَتْ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(**فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ**) زاد الترمذي (يَا أُمَّ الدَّرْدَاء أَمُتَبَذِّلَةً).

(**قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا**) فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ (فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا) وَزَادَ فِيهِ بن خُزَيْمَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ (يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ).

قال العيني: عممت بلفظ في الدنيا للاستحياء من أن تصرح بعدم حاجته إلى مباشرتها.

(**فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا**) زادَ التِّرْمِذِيُّ (فَرَحَّبَ بِسَلْمَانَ وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا).

(**فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ**) القائل (كُل) سلمان.

(**قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ**) فِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ (فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْك لتفطرن).

(**فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ**) أَيْ: فِي أَوَّلِهِ وَفِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ (ثُمَّ بَاتَ عِنْدَهُ).

(**ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَنَامَ**) فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ (فَقَالَ لَهُ سلمَان نم) زَاد بن سَعْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلٍ (فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَتَمْنَعُنِي أَنْ أَصُومَ لِرَبِّي وَأُصَلِّيَ لِرَبِّي).

(**فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ**) أَيْ: عِنْدَ السَّحَرِ وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ بن خُزَيْمَةَ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ) ولِلدّارَقُطْنِيِّ (فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ).

(**قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ قَالَ فَصَلَّيَا**) فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ (فَقَامَا فَتَوَضَّآ ثُمَّ رَكَعَا ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاة).

(**وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**) زَاد التِّرْمِذِيّ وابن خُزَيْمَةَ (وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ (فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَائْتِ أَهْلَكَ).

(**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ**) فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (فَأَتَيَا) بِالتَّثْنِيَةِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ (ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ فَدَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالَّذِي قَالَ لَهُ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ) فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِأَنَّهُ عَلِمَ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ مَا دَارَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ فَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّهُ كَاشَفَهُمَا بِذَلِكَ أَوَّلًا ثُمَّ أَطْلَعَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ فَقَالَ لَهُ صَدَقَ سَلْمَانُ.

١-الحديث دليل على أنه يجوز للصائم نفلاً أن يقطع صومه ولو من غير عذر.

أ-لحديث الباب .

ب-وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». فَقُلْنَا لاَ. قَالَ «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ). رواه مسلم

ج- وعن أبي سعيد الخدري أنه قال (صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت) رواه البيهقي.

د- وعن أم هانئ قال رسول الله ﷺ (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر). رواه الحاكم وحسنه العراقي

ج- ولأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام. [قاله النووي]

فائدة: لكن هؤلاء اتفقوا على استحباب إتمامه.

وذهب بعض العلماء: أنه لا يجوز قطعه.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

أ-لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم).

ب- ولحديث عائشة قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال اقضيا يوماً آخر مكانه). رواه الترمذي

والراجح القول الأول.

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني:

أما الآية (ولا تبطلوا أعمالكم) فيجاب عنها؛ بأن الخروج من صيام التطوع ليس إبطالاً للعمل، لأن إبطال العمل يكون بالردة، وقد يكون بالرياء والسمعة.

وأما حديث عائشة وحفصة؛ فهو حديث ضعيف لا يصح.

٢-الحديث دليل على مَشْرُوعِيَّةُ الْمُؤَاخَاةِ فِي اللَّهِ وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ وَالْمَبِيتُ عِنْدَهُمْ

٣-جَوَازُ مُخَاطَبَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالسُّؤَالُ عَمَّا يَتَرَتَّبُ عليه الْمَصْلَحَةُ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّائِلِ.

٤-وَفِيهِ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِ وَتَنْبِيهُ مَنْ أَغْفَلَ.

٥-فِيهِ فَضْلُ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ.

٦-فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ تَزَيُّنِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَثُبُوتُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُبُوتُ حَقِّهَا فِي الْوَطْءِ لِقَوْلِهِ (وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا).

٧-وَفِيهِ جَوَازُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ إِذَا خَشِيَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى السَّآمَةِ وَالْمَلَلِ وَتَفْوِيتِ الْحُقُوقِ الْمَطْلُوبَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوبَةِ الرَّاجِحِ فِعْلُهَا عَلَى فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ الْمَذْكُورِ.

٨-وفيه وكراهية التشدد في العبادة وأن الأفضل التوسط.

٩-وفيه منقبة لسلمان حيث صدقه رسول الله ﷺ .

٧١- باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

١٩٨٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ ، وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ) .

==========

(**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ**) الصحابية الجليلة .

(**فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ**) أي : على سبيل الضيافة .

(**فِي سِقَائِهِ**) بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد والجمع أسقية وربما يجعل فيها السمن والعسل .

(**وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ**) يعني التطوع وفي رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد (فصلى ركعتين وصلينا معه) .

(**قَالَ مَا هِيَ**) أي : قال النبي ﷺ ما الخويصة .

(**قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ**) فإن قلت المال والولد من خير الدنيا فأين ذكر خير الآخرة في الدعاء له قلت الظاهر أن الراوي اختصره يدل عليه ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال (اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه) ووقع في رواية مسلم عن الجهد عن أنس (فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة) فلم يبين الثالثة وهي المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته .

١-معنى الحديث: أن النبي ﷺ زار يوماً أم سليم، فقدمت له طعاماً من سمن وتمر تكريماً له، فاعتذر لها أنه كان صائماً صيام تطوع، ثم تنحى إلى جهة من البيت فصلى ركعتين تطوعاً، ودعا لها ولأهل بيتها .

٢-وفي هذا الحديث يظهر لنا إكرام أم سليم لرسول الله ﷺ، ومكانتها عند رسول الله ﷺ .

وقد روت رضي الله عنها عن النبي ﷺ أربعة عشر حديثًا.

وكان لها من الولد رضي الله عنها أنس، أبوه مالك بن النضر، وأبو عمير وعبد الله، وأبوهما أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه.

وتوفيت أم سليم رضي الله عنها في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

٣-الحديث دليل على أنّ الصائم المتطوع إذا حلّ ضيفاً على أحد، فقدم له طعام له أن يفطر، وله أن يستمر بالصوم، وإنما يندب ويستحب له أن يصلي ويدعو لهم .

٤-قد أجاب الله تعالى دعوة نبيه ورزق الله أنسًا مالًا كثيرًا وكان له بستان ينتج في السنة مرتين من التمر وأكثر الله له الولد حتى أنه مات له في حياته بضع وعشرون ومائة من الولد والأحفاد ماتوا عند مقدم الحجاج للبصرة.

٥-فيه منقبة لأنس ﷺ أن النبي ﷺ دعا له فأصابته الدعوة النبوية.

٦ - فيه الصلاة عند المزور وذلك أن النبي ﷺ قام في ناحية من البيت وصلى صلاة غير المكتوبة.

٧ - طلب الدعاء من الصالحين؛ لأن أم سليم قالت: إن لي خويصة ثم قالت: خادمك أنس أي: ادع له فدعا له النبي ﷺ بعد النافلة فالدعاء بعد النافلة بناء على هذا الحديث يدل على أنه أفضل؛ لأنه أقرب للإجابة والنبي ﷺ صلى ركعتين، ثم سلم، ثم دعا له.

٨-وفيه وجوب الإخبار عن نعم الله عند الإنسان والإعلان بمواهبه، وأن لا يجحد نعمه، وبذلك أمر الله، تعالى، في كتابه فقال: (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) .

٩-وفيه أن تصغير اسم الرجل على معنى التعطف له، والترحم عليه، والمودة له، لا ينقصه ولا يحطه .

١٠- وفيه دليل على جواز رد الهدية والطعام المبذول إذا لم يكن في ذلك سوء أدب على باذله ومُهْديه، ولا نقيصة عليه، ويخص الطعام من ذلاك أنه إذا لم يعلم من الناس حاجة فحينئذ يجمل رده، وإذا علم منهم حاجة فلا يرده ويبذله لأهله، كما فعل عليه السلام بأم سليم في غير هذا الحديث حين بعث هو وأبو طلحة أنسًا إليها لتعد الطعام لرسول الله وأصحابه.

٦٣- باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

١٩٨٦- ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لاَ قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَت لاَ قَالَ فَأَفْطِرِي) .

==========

(**قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا**) والغد هو يوم السبت .

١-الحديث دليل على النهي عن إفراد الجمعة بالصيام .

ويدل لذلك أيضاً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ). متفق عليه

عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قال (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضى الله عنهما - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ) متفق عليه .

٢-وهل النهي في قوله (لا يصومن ...) للتحريم أم للكراهة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه للكراهة.

وهذا قول الشافعية والحنابلة.

لحديث الباب (لا يصومن ...) والصارف عن النهي أن النبي ﷺ أجاز صيامه إذا صيم يوماً قبله أو بعده.

قال ابن حجر : وذهب الجمهور: إلى أن النَّهي فيه للتَّنزيه .

القول الثاني: أنه للتحريم.

وهذا قول الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أ-لأحاديث الباب، قالوا: والأصل في النهي التحريم.

ب- ولحديث جابر (فقد سُئل أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم) رواه البخاري.

والراجح الأول.

وقال الشيخ موسى شاهين -رحمه الله- للفقهاء في حكم صوم يوم الجمعة أقوال :

القول الأَوَّل: منع إفراد يوم الجمعة بصوم، مما يشعر بالتَّحريم...

القول الثَّاني: قول الجمهور، وأنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، فإن وصلَه بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدًا، فوافق يوم الجمعة لم يكره، فالنَّهي للتَّنزيه.

القول الثَّالث: قال مالك وأبو حنيفة: لا يكره إفراد يوم الجمعة بصوم مطلقًا، ولم يوافقهما كثير من أصحابهما...

والرَّاجح بالأدلَّة قول الجمهور .

٣ - الحديث يدل على أن النهي يزول بأمرين:

الأول: أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد، كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة.

الثاني: إذا لم يفرده بالصيام، بل جمع معه غيره.

قال ابن قدامة: يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ، إلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ.

وقال النووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث الدَّلَالَة الظَّاهِرَة لِقَوْلِ جُمْهُور أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِمْ، وَأَنَّهُ يُكْرَه إِفْرَاد يَوْم الْجُمُعَة بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا، فَوَافَقَ يَوْم الْجُمُعَة لَمْ يُكْرَهْ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيث.

وَأَمَّا قَوْل مَالِك فِي الْمُوَطَّإِ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْل الْعِلْم وَالْفِقْه، وَمَنْ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَام يَوْم الْجُمُعَة، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْت بَعْض أَهْل الْعِلْم يَصُومهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ، فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَآهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْره خِلَاف مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّة مُقَدَّمَة عَلَى مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْره، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْ صَوْم يَوْم الْجُمُعَة، فَيَتَعَيَّن الْقَوْل بِهِ. وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ. قَالَ الدَّاوُدِيّ مِنْ أَصْحَاب مَالِك: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيث، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ. (شرح مسلم)

٤ - اختلف في السبب في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام؟

فقيل: لئلا يضعف عن العبادة، ورجحه النووي.

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : وَالْحِكْمَة فِي النَّهْي عَنْهُ : أَنَّ يَوْم الْجُمُعَة يَوْم دُعَاء وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ : مِنْ الْغُسْل وَالتَّبْكِير إِلَى الصَّلَاة وَانْتِظَارهَا وَاسْتِمَاع الْخُطْبَة وَإِكْثَار الذِّكْر بَعْدَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى : {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا} وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَات فِي يَوْمهَا ، فَاسْتُحِبَّ الْفِطْر فِيهِ ، فَيَكُون أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَظَائِف وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ

وَانْشِرَاحٍ لَهَا ، وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ ، وَهُوَ نَظِير الْحَاجّ يَوْم عَرَفَة بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ السُّنَّة لَهُ الْفِطْر كَمَا سَبَقَ تَقْرِيره لِهَذِهِ الْحِكْمَة . (شرح مسلم)

قال في الفتح: وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه.

وقال ابن القيم: ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه.

وقيل: سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية. [قاله ابن القيم]

وقيل: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام، ورجحه الحافظ ابن حجر، وقال: ورد فيه صريحاً حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده).

والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: (من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر) .

وقال ابن الملقن –رحمه الله– المعتمد الأَوَّل أن معناه: التَّقَوِّيّ على وظائفه، وإنما زالت الكراهة بصوم يوم معه؛ لجبر ما يحصل من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة بسبب صومه .

٤–الحديث دليل على جواز صوم يوم السبت من غير كراهة .

وأما حديث اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا). رواه أبو داود والترمذي

فهذا الحديث لا يصح.

قال أبو داود: هذا حديث منسوخ.

وقال مالك: هذا كذب.

وقال النسائي: هذا حديث مضطرب.

وضعفه يحيي بن سعيد، والطحاوي، وابن القيم، وابن حجر كما في التلخيص.

وسبب الضعف: الاضطراب في سنده والنكارة في متنه:

أما الاضطراب في سنده: فإن الحديث مداره على الصحابي: عبد الله بن بُسْر لكن اضطرب الرواة في روايته عنه:

فتارة رَوَوْه عنه عن النبي ﷺ [بدون ذكر أخته]. [هذا عند أحمد].

وتارة رووه عنه عن أخته. [هذا كما في الرواية التي معنا: عند أبي داود والترمذي].

وتارة عنه عن عمته. [وهي لم يتغير اسمها: الصماء]. [عند ابن خزيمة والبيهقي].

وتارة عنه عن خالته الصماء. [عند النسائي في الكبرى].

وتارة عنه عن أمه الصماء. [انفرد بها تمام الرازي في كتابه الفوائد].

فقالوا: هذا اضطراب.

وأما نكارة متنه:

فإن الحديث يدل على النهي عن صوم السبت إلا في حالة واحدة فقط: وهي أن يكون في صوم الفريضة، وهذا يدل على أنه لا يصام ولو كان قبله يوم أو بعده يوم.

وهذا يعارضه أحاديث أخرى أصح منه.

أ- حديث الباب (أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري).

فهذا حديث صريح في أنه يجوز صيام يوم السبت إذا كان قبله يوم، بخلاف حديث الباب فإنه لم يستثن هذه الحالة.

ب-ومنها: حديث (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) ومعلوم قطعاً أن اليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت.

ج- حديث أم سلمة (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ اَلْأَيَّامِ يَوْمُ اَلسَّبْتِ، وَيَوْمُ اَلْأَحَدِ).

فهذه الأحاديث تدل على نكارة حديث الصماء بنت بسر، وهذا القول هو الصحيح.

قال الشيخ ابن باز: لا حرج أن يصوم الإنسان يوم السبت مطلقاً في الفرض والنفل، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف مضطرب مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا بأس أن يصوم المسلم من يوم السبت، سواءٌ كان عن فرض أو عن نفل، ولو ما صام معه غيره، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض حديث غير صحيح، بل هو ضعيف وشاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. (نور على الدرب)

ولذلك فالراجح جواز صوم يوم السبت من غير كراهة ولو منفرداً.

فائدة:

بما أجاب من قال بصحة الحديث؟

الجواب الأول : أنه منسوخ .

قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ. كما في سننه.

لكن لا دليل على النسخ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص متعقباً دعوى أبي داود: ولا يتبين وجه النسخ فيه.

الجواب الثاني : أن النهي محمول على إفراده بالصيام، فإن صام يوماً قبله أو بعده فلا بأس.

وهذا رأي الترمذي وابن خزيمة وغيرهم.

أ- الترمذي، فقد أَخْرَجَ حديثَ الصَّمَّاءِ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، ومعنى كراهتِهِ في هذا أنْ يَخُصَّ الرجلُ يومَ السَّبْتِ بصيامٍ لأنَّ اليهودَ تُعظِّمُ يومَ السَّبْت.

ب- ابن خزيمةَ، فقد أَخْرَجَ الحديث (وبَوَّبَ له في صحيحه: باب النهي عن صوم يوم السَّبْتِ تطَوُّعَاً إذا أُفرِد بالصوم).

ج-منهم ابن حبان، فقد ترجم (ذِكْرُ الزجر عن صوم يوم السَّبْتِ مُفْرَدَاً) وأَخْرَجَ تَحْتَهُ حديثَ عبد الله بن بُسْر، وترجم بَعْدَهُ: (ذِكْرُ العلة التي من أجلها نُهِيَ عن صيام يوم السَّبْتِ مع البيان بأنَّه إذا قُرِن بيومٍ آخرَ جَازَ صومُهُ). وساق تَحْتَهُ حديثَ كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباس عن أم سَلَمَةَ (إنَّ رسول الله ﷺ أَكثَرَ ما كانَ يصومُ من الأيام يومَ السَّبْتِ والأحد وكانَ يقول: إنَّهما عيدانِ للمشركين، وأنا أريد أنْ أُخالِفَهم).

د-قال النووي في المجموع: يُكْرَهُ إفرادُ يوم السَّبْتِ بالصوم، فإنْ صام قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ معه لم يُكرَه، صرَّح بكراهةِ إفرادِهِ أصحابُنا، منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم ... والصوابُ ... أنَّه يُكْرَهُ إفرادُ السَّبْتِ بالصيام إذا لم يُوافق عادةً له لحديث الصَّمَّاء ...

هـ-**قال ابن القيم**: وقال جماعةٌ من أهل العلم: لا تعارُضَ بينه وبين حديث أم سَلَمَةَ، فإنَّ النهي عن صومه: إنَّما هو عن إفراده، وعلى ذلك تَرْجَمَ أبو داوُدَ ... قالوا: ونظيرُ هذا أنَّه نهى عن إفراد يوم الجُمُعَةِ بالصوم إلا أنْ يصوم يوماً قَبْلَهُ أو يوماً بَعْدَهُ، وبهذا يزولُ الإشكالُ الذي ظنَّهُ مَنْ قال: إنَّ صومَهُ نوعُ تعظيمٍ له: فهو موافَقَةٌ لأهل الكتاب في تعظيمه، وإنْ تضمَّن مخالفتَهم في صومه، فإنَّ التعظيم إنَّما يكون إذا أُفرِدَ بالصوم ولا ريب أنَّ الحديث لم يجيء بإفراده، وأمَّا إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ واللهُ أعلَمُ).

و-**وقال الشوكاني**: وقد جَمَعَ صاحِبُ البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال النهيُ متوجِّهٌ إلى الإفراد، والصومُ باعتبارِ انضمامِ ما قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ إليه، ويؤيِّدُ هذا ما تقدَّمَ من إذنه ﷺ لِمَنْ صام الجُمُعَةَ أنْ يصوم السَّبْتَ بعدها، والجَمْعُ مهما أمْكَنَ أولى من النسخ.

ك- وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

٦٨- باب صيام أيام التشريق

١٩٩٧-عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالاَ (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ) .

==========

١-أيام التشريق هي : هي الأيام التي بعد يوم النحر، وهي [١١، ١٢، ١٣] من ذي الحجة.

قال ابن بطال -رحمه الله- أيام التشريق هي أيام منى، وهي الأيام المعدودات، وهي الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة .

وقال القسطلاني -رحمه الله- أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء ... وروي عن ابن عباس وعطاء أنها أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وسماها عطاء: أيام التشريق، والأول أظهر .

وقال العيني -رحمه الله- واختلفوا في تعيين «أيام التشريق» والأصح: أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

٢-سميت بذلك: لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر في الشمس.

وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس.

وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس.

قال القاضي عياض -رحمه الله- و(أيام التشريق) هي الثلاثة بعد يوم النحر، وهو قول الأكثر، وقيل: بل أيام النحر، سُميت بذلك لتشريق الضحايا فيها، وهو تقديدها ونشرها للشمس، وقيل: بل لصلاة العيد عند شروق الشمس في أول يوم منها، وهذا يعضد دخول يوم النحر فيها .

وقال النووي -رحمه الله- (أيام التشريق) ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس .

٣-الحديث دليل على تحريم صيام التشريق إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي.

أ- لحديث الباب (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ) .

وقد أخرجه الدار قطني والطحاوي بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق).

فهذا الحديث صريح في الترخيص للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وهو مقيِّد لما جاء من النهي عن صوم هذه الأيام مطلقاً.

ورجحه الشوكاني وقال: وهو أقوى المذاهب.

وهذا القول هو الصحيح.

وذهب بعض العلماء : إلى تحريم صومها مطلقاً .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وابن حزم.

قال في الفتح: وعن علي وعبد الله بن عمرو المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي.

أ-لحديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وذكر لله). رواه مسلم

قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنّ صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه، فكذلك أيام التشريق، وسواء كان تطوعًا من الصائم أو نذرًا أو صامها الحاج عن التمتع.

ب-عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب). رواه أحمد

قال الخطابي: وهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعًا ولا نذرًا، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر.

وقد لخص النووي الخلاف فقال -رحمه الله- وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحالٍ، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما .

وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعًا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين .

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره. (نووي)

وقال رحمه الله أيضاً : واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا، لا للمتمتع ولا لغيره. والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه. (المجموع)

والخلاصة : أنه لا يصح صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا للمتمتع أو القارن إذا لم يجدا الهدي .

٤-الحكمة في تحريم صيامها .

قال القسطلاني -رحمه الله- وفي النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب سرٌّ حسن، وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون إلى بيته من مشاق السفر، وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك، شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وأمرهم بالأكل فيها من لحوم الأضاحي، فهم في ضيافة الله تعالى فيها؛ لطفًا من الله تعالى بهم ورحمة، وشاركهم أيضًا أهل الأمصار في ذلك؛ لأن أهل الأمصار شاركوهم في النَّصَب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر، والاجتهاد في العبادات، وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء الأضاحي، وفي حصول المغفرة، فشاركوهم في أعيادهم، واشترك الجميع في الراحة بالأكل والشرب، فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام، يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله؛ ولما كان الكريم لا يليق به أن يُجيع أضيافه نهوا عن صيامها .

كتاب صلاة التراويح

١- باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٠١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَه) .

٢٠١١- عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلّى ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

==========

(**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا**) أي : تصديقًا بأنه حقّ وطاعة للَّه تعالى. وقيل: أي يحمله على ذلك الإيمان باللَّه، أو بفضل رمضان .

قال ابن بطال -رحمه الله- (إيمانًا) يعنى: مُصَدِّقًا بما وَعَد الله من الثواب عليه.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-وقوله (إيمانًا) أي: تصديقًا بالمعبود، الآمر له، وعِلْمًا بفضيلة القيام، ووجوب الصيام، وخوفًا من عِقاب تَرْكِه.

(**وَاحْتِسَابًا**) أي : إرادة وجه اللَّه تعالى، لا لرياء، ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صدق، لكن لا يفعله مخلصًا، بل لرياء، أو خوف، ونحو ذلك.

قال ابن بطال -رحمه الله- (احتسابًا) يعني: يفعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى. .

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- (واحتسابًا) محتسبًا جَزِيلَ أجره، وهذه صفة المؤمن .

(**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) المراد الصغائر .

(**فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ**) بسكون الواو، أي: جماعة متفرقون.

(**فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ**) أي : أفضل .

(**ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) الصحابي الجليل ، أي جعله إماماً ، قال الحافظ : مأنه اختاره عملاً بقوله : يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، وقد قال عمر : أقرؤنا أبي .

(**ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى**) فيه إشارة إلى أن عمر ما كان يصلي مع الجماعة وراء أبي، لأنه يرى أن الصلاة في آخر الليل في البيت أفضل، فإنه قال في آخر الحديث : والتي تنامون عنها أفضل .

(**قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**) سيأتي إن شاء الله ما معنى قوله هذا .

١-الحديث دليل على فضل قيام رمضان، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب .

قال الباجي -رحمه الله- وهذا من أعظم الترغيب، وأَوْلَى ما يجب أن يُسَارَع إليه إذا كان فيه تكفير السيئات التي تقدمت له، واعلم أنَّ الوجه الذي يكون التكفير به هو أن يَقُومَه إيمانًا بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه، وعلمًا بأنَّ ما وَعَدَ به مَن قامَهُ على ما وَعَدَهُ به، واحتسابًا عند الله تعالى، وأنه يقومه رجاءَ ثواب الله تعالى، لا رياءً ولا سُمعة، ولا غير ذلك مما يُفْسِد العمل .

٢-ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان. والمغفرة مشروطة بقوله: إيماناً واحتساباً.

فالمرادُ بقيامِ رمضان الصلاةُ المسمَّاةُ بالتراويحِ .

وهي سُنَّة مشروعةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ مِن قوله وفعله، والسُّنة صلاتُها جماعةً مع الأئمة في المساجد، وقد فعلها النبيُّ ﷺ مع أصحابه، ثم تركها خشيةَ أن تُفرَض عليهم.

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة قالت: (صلى النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غض بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فجعل الناس ينادونه فقال: أما إنه لم يخفَ علي أمركم، ولكن خشيت أن تكتب عليكم) زاد البخاري (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

قال الحافظ ابن حجر: سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

قال النووي : هي سنة بالاتفاق.

وقال رحمه الله : اتفق العلماء على استحبابها.

واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته، أم في جماعة في المسجد.

فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ﷺ، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشْبَهَ صلاة العيد. (شرح مسلم)

٢-على المسلم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف ليكتب له قيام ليلة .

عن أبي ذرٍّ الغفاري ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال (إنه مَنْ قام مع الإمامِ، حتى ينصرفَ، كُتِبَ له قيامُ ليلة) .

ومَن انصرف قبل الإمام فله أجر ما صلَّى، ولكن لا يكتب له قيام ليلة كاملة، ومَن لم يُرِدِ الوتر مع الإمام أتَمَّها شفعًا، ثم صلى في بيته ما كُتب له، ثم أوتر في آخر صلاته.

قال النووي –رحمه الله– المراد بالانصراف: السلام.

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–المراد بالانصراف في قول النبي ﷺ : مَن قام مع الإمام حتى ينصرف ، قضاءُ الصلاة، فإذا سلَّم الإمام، فإن السُّنة أن ينصرف إلى المأمومين يقابلهم بوجهه، وحينئذٍ يكون قد انصرف، ويُكتب له قيامُ ليلة.

٣–قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: واعلم أنَّ المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان لنفسه: جهاد بالنهار على الصيام، وجهاد بالليل على القيام، فمن جمع بين هذين الجهادين وُفِّيَ أجره بغير حساب .

٤–قوله (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) المراد الصغائر .

قال النووي –رحمه الله– قوله ﷺ (غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا مُخْتص بغفران الصغائر دون الكبائر. قال بعضهم: ويجوز أن يُخَفِّفَ مِن الكبائر ما لم يُصادف صغيرة .

وقال العيني –رحمه الله– ظاهر الحديث: غُفْران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع، ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشِبْهِهِ كحديث غُفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ونحوه: أنَّ المراد غُفران الصغائر فقط، كما في حديث الوضوء: «ما لم يُؤتَ كبيرة»، «ما اجْتُنِبَت الكبائر».

وقال ابن الملقن –رحمه الله– ظاهر الحديث: غُفران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع...، لكن قام الإجماع على أنَّ الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة، أو بالحَدِّ.

٥– السبب في عدم استمرار النبي ﷺعليها : خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان فيعجزون .

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في المسجدِ ذاتَ ليلةٍ، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثم صَلَّى من القابلةِ، فكثُرَ الناسُ ثم اجتَمَعوا من الليلةِ الثالثةِ، أو الرابعةِ، فلم يخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أصبحَ قال: قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلمْ يمنعْني من الخروجِ إليكم إلَّا أنِّي خَشيتُ أنْ تُفرَضَ عليكم) قال: وذلِك في رمضانَ . متفق عليه .

٦–صلاةُ التراويحِ جماعةً في المسجدِ أفضلُ مِن صلاة من يصليها منفردًا.

أ–لحديث عائشة السابق .

وجْهُ الدَّلالَةِ:أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ التراويحِ بالجماعةِ في المسجدِ، ولم يمنعْه من الاستمرارِ بالجماعةِ إلَّا تخوُّفُه أنْ تُفرَضَ على الأمَّةِ، ومعنى ذلك أنَّ فِعلَها جماعةً في المسجدِ أفضل.

ب–ولأثر عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ...) .

قال ابنُ قُدامةَ: الجماعةُ في التراويح أفضلُ، وإنْ كان رجلٌ يُقتدَى به، فصلَّاها في بيته، خِفتُ أن يَقتديَ الناس به، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ: (اقتدوا بالخُلفاء) وقد جاء عن عُمرَ أنه كان يُصلِّي في الجماعة ... ولنا: إجماعُ الصَّحابة على ذلك، وجَمْعُ النبيِّ ﷺ أصحابَه وأهلَه في حديث أبي ذرٍّ، وقولُه له: "إنَّ القومَ إذا صلَّوا مع الإمامِ حتَّى ينصرف، كُتِب لهم قِيامُ تلك اللَّيلة .

٧–عددركعاتها ؟

اختلف العلماء في ركعاتها ؟

القول الأول : أنها إحدى عشرة ركعة .

عن عائشة قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه مسلم .

وجاء عند مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة).

القول الثاني: ركعات التراويح عشرون ركعة .

وبه قال الأئمة الثلاثة: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

القول الثالث: ركعات التراويح ست وثلاثون .

وبه قال الإمام مالك.

والأمر في ذلك واسع وكله جائز .

ومن الأدلة الواضحة على أن صلاة الليل ومنها صلاة التراويح غير مقيدة بعدد :

حديث ابن عمر (أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) متفق عليه .

ونظرة إلى أقوال العلماء في المذاهب المعتبرة تبين لك أن الأمر في هذا واسع، وأنه لا حرج في الزيادة على إحدى عشرة ركعة:

قال السرخسي وهو من أئمة المذهب الحنفي: فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا.

وقال ابن قدامة: والمختار عند أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله، فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون .

وقال النووي: صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة.

فهذه مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح وكلهم قالوا بالزيادة على إحدى عشرة ركعة .

ولعل من الأسباب التي جعلتهم يقولون بالزيادة على إحدى عشرة ركعة:

أ-أنهم رأوا أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يقتضي التحديد بهذا العدد.

ب-وردت الزيادة عن كثير من السلف.

ج-أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة وكان يطيلها جداً حتى كان يستوعب بها عامة الليل، بل في إحدى الليالي التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة التراويح بأصحابه لم ينصرف من الصلاة إلا قبيل طلوع الفجر حتى خشي الصحابة أن يفوتهم السحور، وكان الصحابة ﷺ يحبون الصلاة خلف النبي ﷺ ولا يستطيلونها فرأى العلماء أن الإمام إذا أطال الصلاة إلى هذا الحد شق ذلك على المأمومين وربما أدى ذلك إلى تنفيرهم فرأوا أن الإمام يخفف من القراءة ويزيد من عدد الركعات.

والحاصل: أن من صلى إحدى عشرة ركعة على الصفة الواردة عن النبي ﷺ فقد أحسن وأصاب السنة، ومن خفف القراءة وزاد عدد الركعات فقد أحسن، ولا إنكار على من فعل أحد الأمرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: عشرين ركعة أو: كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وقال ابن عثيمين : الصحيح في هذه المسألة: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلي عشراً شفعاً، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. والوتر كما قال ابن القيم: هو الواحدة ليس الركعات التي قبله، فالتي قبله من صلاة الليل، والوتر هو الواحدة، وإن أوتر بثلاثٍ بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس؛ لأن هذا أيضا صح من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، فهذه هي السنة، ومع ذلك لو أن أحداً من الناس صلى بثلاثٍ وعشرين، أو بأكثر من ذلك فإنه لا يُنكَرُ عليه .

٨-والإمام البخاري رحمه الله لم يذكر عدد الركعات التي جمع عليها عمر بن الخطاب .

لذا وقع الخلاف بين الرواة في ذكر عدد الركعات :

أ-جاء في موطأ مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة " قال:" وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر .

ب-أخرج عبد الرزاق في مصنفه : عن السائب بن يزيد (أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة) .

ج- روى مالك في الموطأ : عن يزيد بن رومان أنه قال (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة).

إلا أن فيه انقطاعاً، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب فإنه توفي سنة ثلاثين ومائة فلم يلق إلا صغار الصحابة كابن الزبير وأنس وعبيد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، ولم يذكر الحافظ في (التهذيب) ولا السيوطي في (إسعاف المبطأ برجال الموطأ) أنه التقى بعمر بن الخطاب.

وقد نص الزيلعي بأنه لم يدرك عمر بن الخطاب .

فائدة :

معنى قول عمر : نعم البدعة .

قول عمر رضي الله عنه (نعم البدعة هذه) إنما قصد بتسميتها بدعة معناها اللغوي؛ يعني: أنها أمر جديد، لم تجر به عادة الناس وعملهم.

وذلك أن جمع الناس في رمضان كل ليلة على إمام واحد باستمرار وانتظام : لم يكن من قبل ، فاعتبر ظاهر الحال ، وقصد المعنى اللغوي للبدعة ، ولم يقصد المعنى الشرعي لها ، الذي يعني : استحداث أمر في الدين ، وليس منه ، مع نسبته إلى الدين ؛ فصلاة التراويح من الدين المشروع المندوب إليها ، وهكذا صلاتها جماعة : من الأمر المرغب فيه المندوب إليه ، وثبت أصله من فعل النبي ﷺ وقوله .

قال ابن تيمية : ... وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة لما اجتمعوا: (إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم ، فصلوا في بيوتكم ؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة) .

فعلّل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم .

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد ، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة ، وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد ، مع الإسراج : عملا لم يكونوا يعملونه من قبل؛ فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك ، ولم يكن بدعة شرعية ؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح ، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ ، فانتفى المعارض. (الاقتضاء)

وقال ابن رجب رحمه الله : وأما ما وقع في كلام السَّلف مِنِ استحسان بعض البدع ، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغوية ، لا الشرعية ، فمِنْ ذلك قولُ عمر ﷺ لما جمعَ الناسَ في قيامِ رمضان على إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخرج ورآهم يصلُّون كذلك فقال: نعمت البدعةُ هذه. وروي عنه أنَّه قال: إنْ كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة "

ومرادُه أنَّ هذا الفعلَ لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ منَ الشَّريعةِ يُرجع إليها، فمنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحُثُّ على قيام رمضان ، ويُرَغِّبُ فيه ، وكان النَّاس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرِّقةً ووحداناً، وهو ﷺ صلَّى بأصحابه في رمضانَ غيرَ ليلةٍ، ثم امتنع مِنْ ذلك معلِّلاً بأنَّه خشي أنْ يُكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمِنَ بعده ﷺ . (جامع العلوم والحكم)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : قول عمر: " نعمت البدعة هذه " لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي ، الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق ، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية ، وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفا قبيل إيجاده ، ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد : لم يكن معهوداً ولا معمولاً زمن خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر ، فهي بهذا الاعتبار حادثة، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة ، وما وصفها بالحسن إلا لذلك .

١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا) .

==========

١-الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف في رمضان .

ومن الأدلة :

قوله تعالى (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) متفق عليه .

وعَنْ عَائِشَةَ -رضى الله عنها- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ). متفق عليه

وقال ﷺ (... فمن أحب أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر) .

قال ابن قدامة: ومما يدل على أنه سنةٌ، فعل النبي ﷺومداومته عليه، تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجبٍ أن أصحابه لم يعتكفوا ، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده.

وقال ابن بطال -رحمه الله- هذا يدل على أن الاعتكاف من السُّنن المؤكدة؛ لأنه مما واظَب عليه النبي ﷺ، فينبغي للمؤمنين الاقتداء في ذلك بنبيِّهم، وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف، وإن النبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله!.

وقال ابن الملقن -رحمه الله- : فيه استحباب الاعتكاف وتأكده؛ حيث واظب عليه حتى توفي ﷺ، والإجماع قائم على استحبابه، وأنه غير واجب، وأنه متأكَّد في العَشر الأواخر من رمضان؛ لأنه خاتمة الصيام، ولعله يصادف ليلة القدر، وقد أَشْعَرَ تأكدًا استحبابه بقولها: «ثم اعتكف أزواجه بعده»، وبقولها في: «كل رمضان».

تنبيه :

ولا يجب إلا بالنذر .

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه.

وقال النووي: ... فالاعتكاف سنةٌ بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع. ... (المجموع)

٢-الحكمة من الاعتكاف:

التفرغ للعبادة، والانقطاع عن العوائق والشواغل.

قال ابن القيم: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولمّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإنَّ شعث القلب لا يلمُّه إلا الإقبال على الله تعالى!

وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويُشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ... وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيتُه عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبُّه، والإقبال عليه في محلِّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره .

وقال ابن رجب: فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال.

٣ - آكد الاعتكاف في رمضان، وأفضله العشر الأواخر، لأن النبي ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل.

ففي الحديث (كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ).

٤ - الحكمة من تخصيص الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لالتماس ليلة القدر.

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -وقد تقدم- قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ... فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ).

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- إدامته ﷺ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ إنَّما كان لما أُبين له أنَّ ليلة القدر فيه، وإلا فقد اعتكف في العشر الأُول، وفي الوسطى على ما تقدَّم من حديث أبي سعيد.

٥-في حديث الباب (... **فلمّا كان العامُ الذي قُبضَ فيه اعتكفَ عشرينَ يوماً**) .

اختلف في الحكمة في ذلك :

قِيلَ : السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ عِلْم بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ لِيُبَيِّنَ لأُمَّتِهِ الاجْتِهَادَ فِي الْعَمَل إِذَا بَلَغُوا أَقْصَى الْعَمَل لِيَلْقَوْا اللَّهَ عَلَى خَيْرِ أَحْوَالِهِمْ .

وَقِيلَ: السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ جِبْرِيل كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلّ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ فَلِذَلِكَ اِعْتَكَفَ قَدْرَ مَا كَانَ يَعْتَكِف مَرَّتَيْنِ.

وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا اِعْتَكَفَ فِي ذَلِكَ الْعَام عِشْرِينَ لأَنَّهُ كَانَ الْعَام الَّذِي قَبْلَهُ مُسَافِرًا :

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْر الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَان، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِف، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اِعْتَكَفَ عِشْرِينَ) . (الفتح)

قال ابن بطال -رحمه الله- يحتمل أن يكون إنما ضاعف اعتكافه في العام الذي قُبِض فيه من أجل أنه علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من عمل الخير؛ ليَسُنَّ لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا انقضاء العمر؛ ليلقوا الله على خير أحواله .

والله أعلم؛؛؛